قرار مجلس الوزراء رقم (110) لسنة 2021 بتعديل قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2020

باعتماد النظام الأساسي لشركة الإمارات العامة للنقل والخدمات (شركة مساهمة عامة)

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادى رقم (4) لسنة 2007 بشأن إنشاء جهاز الإمارات للاستثمار، وتعديلاته،
 - وعلى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2015 بشأن الشركات التجارية، وتعديلاته،
 - وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (22) لسنة 2019 بشأن شركة الإمارات للنقل والخدمات،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (31) لسنة 2020 باعتماد النظام الأساسي لشركة الإمارات العامة للنقل والخدمات (شركة مساهمة عامة)،
 - وبناءً على موافقة مجلس الوزراء،

قـرّر:

المادة (1)

تُعتمد التعديلات الواردة على النظام الأساسي لشركة الإمارات العامة للنقل والخدمات (شركة مساهمة عامة)، والمرفق نصوصها.

المادة (2)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ صدوره.

محمد بن راشد آل مكتوم رئيس مجلس الوزراء

صدرعنا:

بتاريخ: 25 / جمادى الأولى / 1443هـ

الموافق: 30 / ديسمبر / 2021م

Amendments of Articles of Association

تعديل بعض أحكام النظام الأساسي

Emirates Public Transport and لشركة الإمارات العامة للنقل والخدمات **Services Company**

"Emirates Transport"

(مواصلات الإمارات)

Public Joint Stock Company

شركة مساهمة عامة

AMENDMENTS OF ARTICLES OF ASSOCIATION OF Emirates Public Transport and Services	تعديل النظام الأساسي لشركة الإمارات العامة للنقل والخدمات
Company	"مواصلات الإمارات"
"Emirates Transport" (Public Joint Stock Company)	(شركة مساهمة عامة)
Article One	المادة (1)

The following terms shall have the following meanings, unless otherwise context requires:

Country: United Arab Emirate (UAE).

Government: UAE Government.

Company: Emirates Public Transport and Services Company, a public joint stock company.

Board: Company's Board of Directors.

Authority: Emirates Investment Authority.

Companies Law: Federal Law number (2) of 2015, regarding Commercial Companies and its amendments.

The Decree: The Decree by Federal Law No. (22) of 2019 regarding Emirates Public Transport and Services Company.

The Assembly: is the general assembly of the Company.

Borrowing Cap: The maximum borrowing limit allowed for the Company which is set by virtue of a Special Resolution passed by the Assembly with the consent of the Authority and can be amended from time to time by a Special Resolution of the Assembly with the consent of the Authority. The borrowing limit includes debentures, borrowings, facilities, financial obligations, bonds or sukuks - whether convertible or non-convertible to shares and bank guarantees.

Special Resolution: decision taken by the three the Shareholders quarters majority of represented in the Assembly.

تكون للمصلحات الواردة أدناه المعاني المحددة قربن كل

منها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

: دولة الإمارات العربية المتحدة. الدولة

> : حكومة الدولة. الحكومة

الشركة : شركة الإمارات العامة للنقل

والخدمات، وهي شركة مساهمة

: مجلس إدارة الشركة. المجلس

: جهاز الإمارات للاستثمار. الجهاز

قانون الشركات : القانون الاتحادى رقم (2) لسنة

2015 بشأن الشركات التجاربة

المرسوم بقانون : المرسوم بقانون اتحادى رقم (22)

لسنة 2019 بشأن شركة الإمارات

العامة للنقل والخدمات.

: الجمعية العمومية للشركة.

سقف الاقتراض : الحد الأقصى للاقتراض المسموح

به للشركة والمحدد بموجب قرار

خاص صادر عن الجمعية

وبموافقة الجهاز وبمكن تعديله

من وقت لآخر بموجب قرار خاص

صادر عن الجمعية وبموافقة

الجهاز، يشمل سقف الاقتراض

السندات أو القروض و الالتزامات

والتسهيلات المالية و السندات و

الصكوك (القابلة للتحول أو غير

القابلة للتحول إلى أسهم)

والضمانات البنكية.

القرار الخاص : القرار الصادر بأغلبية أصوات

ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في

اجتماع الجمعية.

Articles of Association or the Articles: the articles of association of the Emirates Public Transport and Services Company, and any subsequent amendment thereto from time to time.

النظام الأساسي : النظام الأساسي لشركة الإمارات أو النظام النسام العامة للنقل والخدمات، وأي تعديل يطرأ علها من وقت لآخر.

Article (23)

Board shall hereby be provided with all authorities and powers required to manage Company's objectives, to act on behalf of Company, with necessary powers to draw Company's policy to be followed to achieve its business purposes. Board has the right to assume and carry out all necessary authorizations, including:

- a. To develop Company's plans and programs, supervise their implementation in support of Company's objectives;
- Approve Company's interim balance sheet and final accounts, after considering the CEO's report, supported by Account Auditor's report;
- c. Issue and approve the authorities' matrix related to signing Company's financial transactions, internal regulations regarding all Company's administrative, financial and technical affairs, in support of Company's objectives and authorizations, in addition to the development of special regulation to regulate the Board business issues, meetings and distribution of powers and authorities;
- d. Prepare and approve prudent management and administrative governance controls and standards, supervise their implementation, notwithstanding any other applicable government rules.
- e. Prepare and approve Company's

المادة (23)

للمجلس كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابةً عنها، وهو السلطة المختصة برسم السياسة التي تسير عليها الشركة لتحقيق أغراضها، ويمارس جميع الاختصاصات اللازمة لذلك، ومنها ما يأتي:

- أ. وضع خطط وبرامج الشركة والإشراف على متابعة تنفيذها بما يحقق أهدافها.
- ب. اعتماد الميزانية التقديرية للشركة وحساباتها الختامية، وذلك بعد الاطلاع على التقرير الذي يعده الرئيس التنفيذي، مشفوعاً بتقرير مدقق الحسابات.
- ج. إصدار جدول الصلاحيات للتوقيع على المعاملات المالية للشركة وجميع اللوائح الداخلية المتعلقة بالشوون المالية والإدارية والفنية للشركة بما يتفق مع أهدافها واختصاصاتها، بالإضافة الى وضع لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسؤوليات.
- د. اعتماد معايير وضوابط الإدارة الرشيدة والحوكمة الإدارية للشركة والإشراف على تنفيذها دون التقيد بالقواعد الحكومية.
- ه. وضع الهيكل التنظيمي للشركة ونظام الموارد البشرية فيها، على أن يتضمن هذا النظام كادر الوظائف وترتيبها وتوصيفها وتحديد مسئوليتها والرواتب والأجور وغيرها من المزايا التي تقرر للموظفين والعاملين فها.
- و. الموافقة على مشروعات العقود والاتفاقيات التي تقرر حقوقاً للشركة أو تُرتب التزامات عليها، وذلك ضمن الحدود المقررة في أنظمة الشركة.
- ز. الدخول في تسهيلات مالية مع المصارف لتمويل متطلبات واحتياجات الشركة التشغيلية والرأسمالية، وذلك في حدود سقف الاقتراض.

- organizational chart and HR system, highlighting jobs, classification, order, salaries, wages, and other benefits offered to Company employees and workers;
- f. Approve all drafts of contracts and agreements in support of Company rights, or fulfilment of its obligations, within the limits highlighted and approved by the Company's articles of association;
- g. Enter into any financial facilities with any banks to finance the Company's operational and capital requirements and needs, within the Borrowing Cap.
- h. Borrow funds from the Government, banks and financial institutions licensed in the country to achieve the Company's objectives within the Borrowing Cap.
- i. Appoint the Company's representatives in its subsidiaries, and follow up and control subsidiary business progress;
- j. Approve sale, transfer or assignment of any of the Company's movable assets; and
- Approve any loan or finance provided to any affiliate or subsidiary or projects within the limits of the paid-up capital of the Company.

- ح. الاقـــتراض مــن الحكومــة أو من المصارف والمؤسسات المالية العاملة في الدولة، بهدف تحقيق أغراض الشركة وذلك في حدود سقف الاقتراض.
- ط. تعيين ممثلي الشركة في مجالس إدارات الوحدات التابعة ومتابعة سير عمل تلك الوحدات.
- ي. الموافقة على بيع أو التنازل عن الأصول المنقولة للشركة.
- ك. الموافقة على اقراض وتمويل الوحدات التابعة أو أي من مشاريعها في حدود رأسمال الشركة المدفوع.